ان ذلك السبيل هو قوله عم البكر بالبكر اراد به غير المحصن جلد مائة ونفي سنة احتج به الشافعي على اثبات
النفي مع الجلد وذهب ابو ح واصحابه الى نفي النفي معه وجعلوا الحديث منسوخا كآخره وهو قوله والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم فان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لانه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده اذ علم ان
قوله البكر بالبكر الجلد سواء كان زنى ببكر او بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او ببكر م عمران بن حصين
روى مسلم عنه خذوا ما عليها ودعوا ما فانها ملعونة تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تصاحبنا
ناقة عليها لعنة م ابو سعيد رض روى مسلم عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذاك ليس معناه ابطال حق
الغرماء فيما بقي من ديونهم عليه بل معناه ليس لكم الآن الا هذا وليس لكم حبسه ما دام معسرا يعني ما يصون
تفسير لمفعول خذوا على مصاب اي على رجل اصابه خسران بسبب الآفة في ثمار ابتاعها اي اشتراها فلم يبلغ
ذلك وفاء دينه يعني لم يود دينه بما جمع من الصدقة قال لغرمائه ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها خذوا
من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا تقدم بيانه في الباب السابع في حديث عليكم من الاعمال بما تطيقون
ق زيد بن خالد رض اتفقا على الرواية عنه خذها قاله لمن سئله عن ضالة الغنم فانما هي لك او لاخيك او للذئب
يعني انها ضعيفة حالا مترددة بين ان تأخذها انت او صاحبها او اخوك الذي يمر بها او الذئب وليس كذلك
ضالة الابل فانها لا تضيع باكل الذئب فينبغي ان لا تؤخذ يعني ضالة الغنم ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه
قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر فنزلنا معه حتى نزلنا واديا فذهب يقضي حاجته فاتبعته باداوة فنظر
النبي عليه السلام فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق الى احداهما فاخذ بغصن
فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى اتى الشجرة الاخرى
فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى جمعهما فقال عليه السلام
اليتما علي فالتئمتا فلما قضى حاجته افترقتا فاتينا العسكر فطلب مني الماء الموضوء فما وجدت
في الركب قطرة فقال انطلق الى فلان بن فلان الانصاري فانطلقت اليه فوجدت قطرة في زاوية
وهي الظرف الذي فيه يحمل الماء فاتيته فاخبرته فقال اذهب فأتني بها فاخذ بيده فجعل يتكلم بشيء لا
ادري ما هو فقال خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله تمته فصببتها عليه فقلت بسم الله فرأيت
الماء يفور من بين اصابعه فاتى الناس فسقاهم حتى رووا يعني ماء تفسير لمفعول خذ كان في غرلاء وهي
العين المهملة والزاء المعجمة وبالمد المزادة الانصاري وفيه جواز الاستعانة بالغير ق عائشة رض اتفقا على
الرواية عنها خذي فرصة قاله لامرأة سألت النبي عم عن كيفية غسلها عند الطهر الفرصة بكسر الفاء واسكان
الراء وبالصاد المهملة هي القطعة من مسك بكسر الميم هو الطيب المعروف ويروى بفتحها وهي قطعة من جلد بعير ذكر

والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب لان حد البكر

الاداوة المطهرة واهوى بالشيء اذا اومى به

ذكر القاضي ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووي الصواب كسرها ويروى ممسكة بضم الميم وتشديد السين
اي قطعة من صوف او قطن او نحوه مطيبة بالمسك وهذه الرواية يقوي قول النووي فتطهري بها وان لم تجد مسكا
تستعمل اي طيب وجدت ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك ويروى
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قاله لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان حين قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي جناح ان اخذت من ماله بغير علمه ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه
دعوني فالذي انا فيه خير تقدم بيانه ومعنى كونه خيرا في حديث ائتوني بكتاب واوصيكم بثلث اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب استدل به مالك على ان المشركين لا يمكنون من السكنى فيها حتى لو دخلها واحد منهم ومات
ودفن فيها امر بنبشه وجوز ابو حنيفة سكناهم فيها ودلائلها مذكورة في الفقه واجيزوا الوفد سواء
كانوا مسلمين او كفارا بنحو ما كنت اجيزهم اي بمثل ما كنت اكرمهم بالضيافة تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم
قال وسكت عن الثالثة الضمير في قال لابن عباس وفي سكت للنبي عم او قالها فانسيتها قال الهروي
في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس فعلى هذا الضمير قال لسعيد
وضمير سكت لابن عباس قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة وقال القاضي يحتمل انها قوله عليه السلام
لا تتخذوا قبري وثنا يعبد هذا من قول سليمان بن ابي مسلم ح ابو هريرة روى البخاري عنه دعوني ما تركتكم
هذا من تتمة الحديث الذي ذكره في الباب السادس وهو لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم يعني لا تسألوا عني
بالاستقصاء مدة تركي اياكم بالامر والنهي قيل فيه دليل على ان الاصل عدم الوجوب انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم
واختلافهم على الانبياء انما صار سببا للهلاك لانهما من امارات التردد في المبعوث وسوء الظن به لان الله
بعثهم ليعرفوا مصالح الناس فلا يجوز لهم ان يسكتوا عن بيان ما وجب عليهم عند الحاجة فاذا نهيتكم عن
شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم قال النووي هذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام
كمن عجز عن بعض اركان الصلوة او بعض اعضاء يأتي بباقيها واشباهه حجة ق جابر رض اتفقا على الرواية
عنه دعوها فانها منتنة يعني قبيحة مجتنبة في الشرع كما يجتنب الشيء المنتن يعني دعوى الجاهلية تفسير
لضمير دعوها يعني اتركوا دعوى هي كدعوى الجاهلية اي قول الانصاري هذا لدعوى حين كسعه المهاجرين
بسين مهملة مخففة الكسع ضرب مؤخر الانسان بالرجل وباليد يا للانصار اللام فيه للاستغاثة وقول
المهاجرين يا للمهاجرين فان قلت جاء في رواية مسلم ان النبي عليه السلام لما سمع ان غلامين تنازعا وكسع
احدهما الآخر قال لا بأس وهذا يخالف الحديث المذكور قلنا معناه لم يحصل في هذه القضية بأس مما
كنت خفته من فساد عظيم وليس معناه ان فعله جائز لا بأس به ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه دعوه

جمع وافد وهو من يكون رسولا الى السلطان منه

حكام

تفسير